

شرح كتاب اخصر المختصرات لفضيلة الشيخ خالد علي المشيقح في جامع العضيب الجزء 22 #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

الله اكبر السلام عليكم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. قال المصنف غفر الله له ولنا ولوالدينا وللمسلمين. فصل تطهر ارض واجنة حمام ونحوها. بازالة عين النجاسة - 00:00:00 وقول غلام لم يأكل طعاماً بشهوة وطبيه بخمره به وغيرهما بسبع حسنتاً احدها تراب ونحوه في نجاسة كلب وخنزير فقط. مع زوالها. ولا ظلم بقاء نوم او ريح او هما اجزاء - 00:03:20

نجاسة وعفي في عن يسيل دم نجس ونحوه من حيوان طاهر لا دمن سبيل الا من حيض ونحوها طاهرة مطلقة وماءع ولبن من غير مأكول اللحم نجسة ومنه طاهرة لا دم له سائل. ويعفى عن يسير طين - 00:03:40 الشارع عرف ان علمت نجاسته والا فظاهر فصل في الحيض ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستفرقه ونعود بالله من شرور انفسنا ومن كل سيئات اعمالنا من يهدي الله فلا مضر له. ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد - 00:04:30

ان محمداً عبده ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد المجلس السابق ما يتعلق باحكام التيمم. واتقدم متى يشرع التيمم وان التيمم الحالة الاولى اذا الماء حقيقة اذا عذب الماء حكماً وايضاً تقدم - 00:05:00 ما الذي عليكم وذكرنا ان الذي يتيم عليه جاء يخلو من امورين. الامر الاول الامر الثاني ان يكون من غير انسان واتقدم ما يتعلق بفرض التيمم وان مسح الوجه وما يتعلق ايضاً - 00:05:40

الموالاة والترتيب تقدم الكلام على هذه الكسالة. وتقديم ايضاً عن التيمم مبيح او وانه يترتب على هذه المسألة مسائل. وهل يتيم عن النجاسة او لا يتيم عن النجاسة تقدم الكلام على ثم بعد ذلك قال رحمة الله تعالى رسم ازالة النجاسة - 00:06:20 هنا شرع المؤلف رحمة الله تعالى في طهارة الخبث لأن الطهارة كما تقدم لنا زوال الخبث كل المسائل المياه كذلك ايضاً ما يتعلق الوضوء واركان النور ونواقه هذه كلها تتعلق بازالة او برفع الحذر - 00:06:50 عندما يتعلق بالسلم والاستثمار. فإنه داخل لازالة النجاسة. برفع الخبز. مما تقدم البحث السابق كله يتعلق برفع الحدث. وهذا هذا القصر يتعلق بزواج الخلف. مع ما تقدم للسنن لأن الطهارة - 00:07:40

قال رحمة الله تعالى تذكر ارض ونحوها. نعم. الاصل في ازالة النجاسة في هذا الفصل قول الله عز وجل ولقد عهدنا الى ابراهيم واسماعيل والعاكفين ومرکع السجود. واما السنة فالاحاديث بذلك كثيرة - 00:08:10

على ذلك. هنا قال لك المؤلف تظاهر ارض الارض مثل البلاط مثل الصخور مثل الحيطان ونحو فكيف تظاهر الارض كيف تظاهر بذلك ايضاً الحيطان اذا اصابته النجاسة السقوط هذه الاشياء اذا اصابتها النجاسة كيف تظاهر؟ هنا اراد المؤلف رحمة الله - 00:08:50 ان يبين كيفية تطهير الارض ونحوها من سخط اول رخاء او حيطان فقال لك المؤلف رحمة الله بازالة عين النجاسة واثرها اذا اسأت قلة المؤلف رحمة الله تظاهر الارض ونحوها اذا ازال عين النجاسة وازال اثر النجاسة - 00:09:30 ولم يغير ذلك بعد. يعني حتى ولو غسل واحدة كانت النجاسة مثلاً على الارض واتيت بشيء من المال واضفته على هذا المول ثبت يعني تكفي تطهير الارض ونحوها اذا زالت النجاسة ولو بغسلة واحدة كفى. ويدل لهذا يدل لهذا الحديث ابي هريرة وحديث -

انس في قصة الاعرابي الذي مات في المسجد فدعا النبي صلى الله عليه خرجه في الصحيحين هذا يدل على ان اذا زالت النجاسة ولو غسل واحدة فان هذا كافر وقول المؤلف رحمة الله تعالى إزالة عين النجاسة وأثرها قوله وأثرها - 00:10:40

هذا ليس على هذا ليس على لانه قد يبقى اثر النجاسة قد قد يبقى وسيأتيانا ان شاء الله. يأتيانا اذا بقي اثر النجاسة. من الرائحة والطعام متى يضر ومتى لا يضر؟ ما يتعلق بالاثر النجاسة سيأتيانا ان شاء الله - 00:11:20

وعلى هذا نؤكد الكلام وقول المؤلف رحمة الله تعالى هذا يؤخذ من كلام المؤلف رحمة الله انه لابد لازالة الخبر من كما ان رفع الحدث الغرور والغسل الى اخره لابد ان يكون من ملك المتقدم فكذلك ايضا يقول لك المؤلف - 00:11:50

لابد ان يكون وهذا ما ذهب اليه المؤلف وهو قول اكتر الولد انه لابد من الماء وهذا في الجملة وان كانت بعض المسائل قد يستثنونها لكن بالجملة يشترطون ان يكون او ان تكون رسالة - 00:12:20

واستدلوا على هذا من حديث ابي هريرة وانس رضي الله تعالى عنهمما في قصة مولى الاعرابي فان النبي صلى الله عليه وسلم لو كانت النجاسة تزول بغير الماء كالريح مثلا او الشمس - 00:12:50

لترك النبي صلى الله عليه وسلم هذه الأرض. والشمس حتى تزولها. وكون النبي صلى الله عليه وسلم ويصب عليه هذا يدل على انه لابد من الماء في وكذلك ايضا استدلوا على ذلك - 00:13:20

حديث اسماء رضي الله تعالى عنه في دم الحي اصيب الثوب قال النبي صلى الله عليه وسلم تحجوا ثم تقرصه بالماء. قال تحبه ثم تنقصه بالماء ثم تنضحي ثم تصلي - 00:13:50

الرجل الثاني رحمة الله انه لا النجاسة وازالة ويخالف ايضا في ازالة الخبر ايضا يقول لا يشترط فيها المهم ان رضي الله عن ابي حنيفة رحمة الله انه وهذا اختيار رحمة الله واستدل شيخ الاسلام ابن رحمة الله بالسائل ادلة - 00:14:10

الاستجمام سائل ادلة الاستثمار تدل على ان الرسالة الخبر لا يشترط فيهما تمسمح الحجارة او بالمناديل ونحو ذلك ومع ذلك على ان رسالة الخبر لا يشترط فيها. وايضا مما يدل لذلك - 00:15:00

ما جاء في ذيل المرأة الثوب الذي تضرره المرأة على الارض النبي صلى الله عليه وسلم قال قالت ام سلمة رضي الله تعالى عنها فما تصنع النساء بديونهن قال قالت اذا تنكشن ذراعك - 00:15:30

قال النبي صلى الله عليه وسلم قال يطهره ما بعده. هذا الدرار ليل المرء قال فيه النبي اذا مر على مكان فيه خبث ثم مر عليه فهذه ومثله ايضا الكفار النعناع - 00:16:10

المسلم بنعليه من الاذى فان طهارتكم بالتراب. اذا تركتمها من تراب كفى وما ذهب اليه الامام ابو حنيفة رحمة الله تعالى الصلاة وان الماء وغير الماء الخبر عيد مستقبل اذا سألت باي مزيل طهور البحر. شرعا اذا سألت - 00:16:40

وعلى هذا الاشياء الصغيرة مثل هذه الطاولة اذا وقع فيها الحكم يدور اذا وقف القول على وتعرضت للشمس وعلى هذا العكس اذا وقعت النجاسة على الثوب وازلت هذه النجاسة بالبخار او ازلت - 00:17:20

المنزل او بالجاز او نحو ذلك احنا الاوراق والمستندات التي ان تمسمحها تمسمح هذه هذه النجاسة وهذا المرور ونأخذ من هذا قاعدتين القاعدة الأولى ان النجاسة عين اذا زالت باي مسيء فهو ان النجاسة عين استقر شرعا - 00:18:00

اذا سألت اي مصيبة فان المحبة القاعدة الثانية ان تطهير كل شيء قد يكون التطهير بالماء قد يكون التطهير بغير الماء بغسله قد يكون التطهير بالمسجد كما تقدم المهم ان تتعارك كل شيء - 00:18:40

مثلا اوراق او مثلا الشياط بعض الشياط تتضرر بالماء اذا غسلت مما تتضرر فتطهيرها بما يزيل النجاسة قال رحمة الله تعالى وقوله لامه نعم المؤلف رحمة الله تعالى قول غلام لم يأكل طعاما بشهوة مؤلف - 00:19:10

الله تعالى شرع بيان كيفية ما اصابه قوم غلام. الذي لم يأكل الطعام بشهوة وهذا هو القسم الاول من اقسام الاشياء المتنجسة. تطهير المنتجس لا يخلو من ثلاث اقسام القسم الاول ان تكون النجاسة مخففة. والقسم الثاني ان تكون النجاسة - 00:19:50

والقسم الثالث ان تكون النجاسة المتوسطة. فالقسم الاول ان تكون النجاسة اذا كانت النجاسة مخففة والنجاسة هي نجاسة الغلام الذي لم يأكل الطعام. هذا الذي لم يأكل الطعام ان شاء الله. قوله - 00:20:30

فاما اصاب الخوف واصاب الفراش يكفيه ان تصب عليه الماء ويدل لذلك حديث ام قيس بنت ما هي صحیحة انها اتت النبي صلی الله علیه وسلم لم يأكل الطعام فاجلسه النبي صلی الله علیه وسلم بغلام لها لم يأكل الطعام اجلسه في حجره فبالدعاء 00:21:00

النبي صلی الله حديث ابن قيس ابن محسن اتت النبي صلی الله علیه وسلم بغلام لها لم يأكل الطعام اجلسه في حجره فبالدعاء 00:21:30

وهذا الذي ذهب اليه المؤلف رحمة الله مذهب احمد الشافعی ابی حنیفة قالوا لابد من غسل والصواب ما ذهب اليه وهو امره بالماء كما جاء في هذین الحدیثین. وقوم رحمة الله هنا يخرج من الجاریة فالانشی لابد من 00:22:10

وقوله لم يأكل الطعام يخرج الذي اكل الطعام ان شاء الله فاما كان يأكل الطعام بشهوده فان قوله لا يكفيه المطهون بل من القسوة. لابد من القسوة. ومعنى انه لم يأكل الطعام اذا كان يشبه الطعام 00:22:40

ويصبح يريد ويزحف اليه. فهذا اكل الطعام. اما اذا كان لم يكن شيء من ذلك المقصود بالذي ارتكب الطعام هو الذي يشرط ويريد ويصير يريد هذا الطعام تجد انه يزحف اليها لكي يأكله ويأكله 00:23:10

هذا اکرم طعاما ان شاء الله. اما الذي اذا وضعت في فمه شيئا ابتلعه هذا لم قال بعض العلماء الغلام الذي يكفي في بوله طعامه اللبن. اما اذا كان طعامه من اللبن ولا اللبن او اللبن فهذا لا 00:23:40

وعلى كل حال انه اذا كان قال نعم قال وقول يؤخذ من کلام المؤلف عند حكمه ماذا؟ ها؟ ظاهر او نجس وان بيت الغلام الذي لم يأكل الطعام ان شاء الله نجاسته 00:24:10

وغيره غير هذا الغلام نجاسته متوسطة. يعني انه لا بد فيه من الغسل كما سیأتهي. المهم لكن اذا كان القيد بغلام لم يأكل فان نجاسته ماذا؟ تقول ماذا؟ ها؟ يكفي والرکن الثاني مذهب 00:24:50

ليس الا اذا تغير يعني لان الطعام اذا كان دخل البطن قد يتغير كله انه اذا تغير واصبح لانه حينئذ يكون مشبها للعدد لانه لم يرد دليل على نجاسته. وهذا الذي يذكره الله العظيم. وقال 00:25:30

رحمه الله لم يأكل طعاما بشهوده فان اكل الطعام بشهوده والتمنس علماء رحمهم الله تعالى حکمة بين الغلام والجاریة. الغلام يكفي في قوله النبی. واما الجاریة لابد للمناصب. التمنس العلماء رحمهم الله حکمة فقالوا لان الغلام 00:26:10

بخلاف الجاهل واما حظه عمّت المشقة وقيل بان الجالية اصلها من اللحم والدم بخلاف الولاء وهو وقيل بان بوله هنا يطير وينتشر الخلاف هو الجاریة فانه على كل حال كما قال الامام احمد رحمة الله دعا 00:26:50

دع عنك هذا هكذا جاء الحديث. قال قال رحمة الله طیب شیخ الاسلام ابن تیمیة رحمة الله افاق الى هذا القسم الذي نجى اضاف اليه شیخ رحمة الله الملك فقال المذی یکفی 00:27:30

وعلى هذا اذا خرج النبی واصاب الشیاب ونحو ذلك فانه يكفي ان تصب عليه الماء وقد جاء لما ذكر شیخ الاسلام رحمة الله تعالى جاء ذلك في سنن ابی داود وعلی كل حال ما ذهب اليه شیخ الاسلام ابن تیمیة رحمة الله له 00:28:00

لان متوسط بين البول وبين المیت. المني كما سیأتهي للطائف. والبول نجس فيدخل حکما متوسطا. وهو النجاستة المقابلة. وعلى هذا نقول بان سهل رحمة الله تعالى عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال يكفي ان تأكل کفا من ماء فتنضخ به ثوبك. الترمذی رحمة الله يقول بأنه 00:28:30

يقول بأنه حسن صحيح قوله سلم في الماء يكفي ان تعبد کفا من يؤید ما ذهب اليه شیخ الاسلام ابن تیمیة رحمة الله قال رحمة الله وخيرهما بسبع حسناتهم هذا القسم الثاني من اقسام النجاستة او المتنجس اسم الأول 00:29:30

بقول الغلام وغيره هذا یهدی فیه التغش. القسم الثاني نجاستة الكلب والخنزیر كما سیأتهينا على ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله هذه نجاستة لابد فيها من سبع حسنات القسم الثاني 00:30:10

ما ذكره المؤلف رحمة الله هنا وهي النجاسة المتوسطة وهي المخفة وبين المغلقة. فالنجاسة المتوسطة. النجاسة المتوسطة يعني خير قول الغلام وقيده هذا لابد فيه مبالغة من سبع حسنات - 00:30:40

مثل القول الذكر الكبير مثل ان حذر مثل الدم المسقوح الى اخره كلها نجاسة. اجازة كلها نجاسة ماذ؟ نجاسة متوسطة. قال لك المؤلف رحمة الله تعالى لابد واستدلوا على هذا مما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:31:10

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بقصد النجاسة سبعة النبي صلى الله عليه وسلم. وجاء هذا ايضاً عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم. وايضاً لا يثبت فما ورد وما روي من حسن النجاسة سبعاً هذا لا يثبت الا بنجاسة. بلوغ الكلب - 00:31:40

وهذا ما ذهب اليه رحمة الله تعالى العلماء انه لا يشترط المتوسطة وانما تكافى بالماء حتى يغلب على ان وهذا كما سلف ابي حنيفة والشافعي مكافأة نجاسة من ما حتى يغلب على الظن ان المحل ظهور. ويidel بذلك ما - 00:32:10

الحديث ابي هريرة وانس في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم بنجاسة الكلب آآ في نجاسة الارض امر وكذلك ايضاً تحج ثم تقرصه دون ان يدمر النبي صلى الله عليه وسلم. طيب وهذا القول والصواب - 00:33:00

النجاسة نقول حتى يغلب على الظن ان قال رحمة الله احدها بتراب ولحمه في نجاسة كلب هذا القسم الثاني وهي النجاسة والنجاسة رحمة الله هي النجاسة هي النجاسة. فلابد فيه من سبع حسنات. احدها بالتربا - 00:33:30

ويidel لذلك الحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ الكلب في احدكم فليغسله سبع اذا بلغ الكلب باناء احد في صحيحه - 00:34:20

نعم طيب هنا عدة مسائل المسألة الاولى المسألة الاولى العدد اكثر العلماء ان العدد هو كما تقدم الحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه الرأي الثاني وهو رأي ابي حنيفة رحمة الله تعالى - 00:34:50

وانها انها تغسل الكلب واستدلوا على هذا لانه ورد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في نجاسة الكلب انها تغسل ثلاث اجيب عنهم الوجه الوجه الاول ان العبرة بما روى ابو هريرة لا بما رواه - 00:35:30

الثاني ان ابا هريرة رضي الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة كناهن - 00:36:00

ورد في سنن ابي داود السمعنة ورق في البزار احدهاهن بالتربا. فهذه ثلاث روایات ولهن احدهاهن اما روایة هنا مع احدهاهن لا تعارض بينهما. لان احدهاهن كشفت ولو غيرها. فتحمل احدهاهن على - 00:36:30

وقيل بالتعاون بين اولهن والسادسة ارجح من لفظة السابعة من وجهين. الوجه الاول من جهة والوجه الفعلي من جهة المعنى. لان التراب اذا كان اذا كان التراب تحتاج الى زيادة ثانية لازالة التراب. فالذى - 00:37:10

والله اعلم ان لفظة اولاهاهن كما جاء في مسلم انها اصلاح انها طيب وقول المؤلف رحمة الله تعالى نعم قال في نجاسة كلب يؤخذ من هذا انه يشمل جميع الكلمات. نعم يشمل جميع الكلمات. بلوغ - 00:38:00

روض الكلب مليء الرأي الثاني ان النجاسة المغلقة في الكلب انما هي باي شيء في بلوغ النبي صلى الله عليه وسلم الذي ورد النص هو ان يدخل الكلب لسانه ثم يحركه فيه. هذا هو الذي يقصد سبع قسمات - 00:38:30

من قول او روث او دم او مني ونحو ذلك فهذا لا يلزم بها التسبيح والنجاسة المتوسطة كما تقدم كما تقدم النجاسة المتوسطة هذه ليست من العالية وانما ان المحبة مع ان - 00:39:30

يرى ان - 00:40:10